مذكرة مشتركة مقدمة من منظمة "أكسيس ناو" والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة "آرتيكل 19" إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة- مشاركةً في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لمصر

نبذة عن منظمة "الوصول الآن"

تدافع منظمة "أكسيس ناو" (Access Now) عن الحقوق الرقمية وتوسعها لتشمل الأشخاص والمجتمعات المعرضة للخطر. وبصفتها منظمة عابرة من الجذور إلى العالمية، فإنها تتشارك مع جهات محلية فاعلة لوضع أجندة لحقوق الإنسان في استخدام التقنيات الرقمية وتطويرها وحوكمتها، والتدخل حيثما تؤثر التقنيات سلبًا على حقوق الإنسان. ومن خلال الجمع بين الدعم الفني المباشر والدعم الاستراتيجي وتقديم منح شعبية وعقد اجتماعات مثل RightsCon، فإنها تناضل من أجل حقوق الإنسان في العصر الرقمي. وبصفتها منظمة معتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تشارك أكسيس ناو الأمم المتحدة بشكل روتيني في دعم مهمة توسيع نطاق حقوق الإنسان والدفاع عنها في العصر الرقمي.[1]

نبذة عن "آرتيكل 19"

"آرتيكل 19" هي منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل على حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير والمعلومات في جميع أنحاء العالم. ومن خلال مكتبها الدولي في لندن ومكاتبها الإقليمية في تونس والسنغال وكينيا والمكسيك وهولندا والبرازيل وبنغلاديش، وبرامجها الإقليمية ومكاتبها الوطنية الأخرى، ترصد "آرتيكل 19" التهديدات التي تتعرض لها حرية التعبير في مناطق مختلفة من

[1] منظمة أكسيس ناو، 2024 https://www.accessnow.org/

العالم، إلى جانب الاتجاهات الوطنية والعالمية، وتضع استراتيجيات طويلة الأجل لمعالجتها، وتدعو إلى تنفيذ أعلى معايير حرية التعبير على الصعيدين الوطني والعالمي.[2]

نبذة عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

تعمل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منذ تأسيسها في عام 2002 على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في مصر من خلال أنشطة البحث والدعوة ودعم التقاضي في مجالات الحريات المدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعدالة الجنائية.[3]

أولا: مقدمة

1. الاستعراض الدوري الشامل، هو آلية مهمة للأمم المتحدة، تهدف إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وهي آلية فريدة يمكن من خلالها للمواطنين حول العالم العمل مع الحكومات لتحسين وضع حقوق الإنسان ومساءلة هذه الحكومات بموجب القانون الدولي. ترحب منظمة أكسيس ناو والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وآرتيكل 19 بفرصة المشاركة في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لمصر.
2. حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي، الذي تولى السلطة في عام 2014، مصر بطريقة استبدادية متزايدة. فمنذ الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لمصر، لا يزال آلاف من منتقدي الحكومة رهن الاحتجاز التعسفي، ويتعرضون لملاحقات قضائية ظالمة. ولا تزال الحريات المدنية، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية التجمع السلمي، مقيدة بإحكام. ويستمر تفشي حالات الاختفاء القسري والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ويسود الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2024 والأعوام السابقة عليه. وتتعرَّض نساء وفتيات وأفراد من أقليات دينية وأفراد من مجتمع الميم للتمييز المُجحف والعنف والمحاكمة بسبب ممارسة حقوقهم الإنسانية. وتتقاعس السلطات عن معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تأثرت بالأزمة الاقتصادية المتدهورة.[4]

---

[2] آرتيكل 19، 2024 https://www.article19.org/

[3] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2024 https://eipr.org/

[4] منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في مصر. متاح على الإنترنت على:
https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/north-africa/egypt/report-egypt/

3. اعتُمِدَت تعديلات دستورية في استفتاء خاضع لرقابة مشددة في أبريل 2019 لتركيز السلطة في يد الرئيس السيسي، وسمحت التعديلات له بالبقاء في منصبه حتى عام 2030، كما قوضت استقلال القضاء وعززت دور الجيش في الحكم المدني.[5]
4. أعادت تعديلات 2019 على دستور 2014 تأسيس البرلمان المصري كهيئة من مجلسين يخدم فيها الأعضاء لمدة خمس سنوات. الأول هو مجلس الشيوخ، ويتكون من 300 مقعد وليس له اختصاصات تشريعية كبيرة، ويتم انتخاب ثلثي أعضائه (نصفهم من خلال نظام القوائم المغلقة والنصف الآخر من خلال نظام المقاعد الفردية)، ويتم تعيين الثلث الأخير من قبل الرئيس. والمجلس الثاني هو مجلس النواب الذي يتألف من 568 عضوًا، يُنتخب نصفهم من خلال نظام القوائم الحزبية المغلقة والنصف الآخر من خلال نظام المقاعد الفردية. ويحق للرئيس تعيين 28 عضوًا إضافيًّا في مجلس النواب.[6]
5. جرت الانتخابات الرئاسية الأخيرة في أواخر عام 2023 في بيئة قمعية، حيث مُنِع مرشحي المعارضة من إجراء حملاتهم وجمع التوقيعات اللازمة من الناخبين لتلبية متطلبات الترشح.[7] في فبراير 2024، حُكم على النائب البرلماني السابق أحمد طنطاوي، الذي حاول تحدي الرئيس السيسي في الانتخابات الأخيرة، بالسجن لمدة عام بتهم ذات دوافع سياسية، وحكم بالسجن كذلك على مدير حملته الانتخابية و21 آخرين من مؤيديه.[8]
6. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير في عام 2019، اتسم الوضع في مصر بتراجع حاد ومستمر للحق في حرية التعبير والخصوصية.
7. تتناول هذه المذكرة الموضوعات التالية:

   - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان
   - حرية التعبير
   - الحق في الخصوصية
   - المضايقات والاعتداءات على المدونين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

---

[5] هيومن رايتس ووتش، التعديلات الدستورية ترسخ القمع، 20 أبريل 2019. متاح على الإنترنت على: https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/20/329424

[6] لمزيد من المعلومات، انظر: معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، موجز: الاستفتاء الدستوري لمصر 2019 . متاح على الإنترنت على: https://timep.org/2019/04/30/egypts-2019-constitutional-referendum/

[7] مدى مصر، السياسي المعارض أحمد طنطاوي يحاكم بعد قيامه بحملة لخوض الانتخابات الرئاسية، 7 نوفمبر 2023. متاح على الإنترنت على: https://shorturl.at/SODjP
منظمة العفو الدولية، مصر: السلطات تصعد قمعها قبيل الانتخابات الرئاسية، 23 نوفمبر 2023. متاح على الإنترنت على: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/11/egypt-authorities-step-up-repression-ahead-of-presidential-elections/

[8] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تدين الحكم بالسجن الصادر بحق طنطاوي وأعضاء حملته وحرمان المرشح السابق من الترشح للانتخابات البرلمانية لمدة 5 سنوات، 8 فبراير 2024. متاح في: https://shorturl.at/NG5IW

ثانيا: التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

8. لم يتحسن تعاون مصر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان خلال السنوات الأربع فترة الاستعراض، ورغم قبولها توصية بتعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،[9] اكتفت بإعلان تلقيها للتوصيات المتعلقة بإجراءات محددة مثل الاستجابة الإيجابية لطلبات الزيارات المعلقة أو إصدار دعوات مفتوحة لجميع المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وخاصة المقررين المعنيين بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان والتعذيب.[10]
9. على الرغم من طلبات الزيارات المعلقة والمتكررة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام استنادًا إلى إجراءات متعجلة وتعسفية ، والمقررين الخاصين بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحرية الدينية، والتعذيب، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، لم يُسمح لأي من المقررين الخاصين بزيارة البلد خلال فترة الاستعراض.[11]

التوصية

- قبول جميع طلبات الزيارة المعلقة ذات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك على وجه الخصوص طلبات مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بناء على إجراءات موجزة أو تعسفية، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة لضمان إجراء الزيارات.

ثالثا: حرية التعبير

---

[9] التوصية 31-32، تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لاتفيا. (مدعوم)
[10] التوصية 31-23، الاستجابة لطلبات الزيارات المعلقة والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لاتفيا. (ملاحظ)
التوصية 31-22، توجيه دعوات دائمة إلى جميع المقررين الخاصين، ولا سيما المقررين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتعذيب، النرويج. (ملاحظ)
التوصية 31-25، تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان عن طريق توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقبول الطلبات المعلقة لزيارة البلد، جمهورية كوريا. (ملاحظ)
[11] المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: تم تقديم آخر تذكير بطلب الزيارة في 6 نوفمبر 2019.
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات: تم تقديم آخر تذكير بطلب الزيارة في 26 نوفمبر 2020.
المقرر الخاص المعني بحرية الدين: تم تقديم آخر تذكير بطلب الزيارة في 25 مايو 2023.
المقرر الخاص المعني بالتعذيب: تم تقديم آخر تذكير بطلب الزيارة في 25 مارس 2024.
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: تم تقديم آخر تذكير بطلب الزيارة في 2 فبراير 2021.
يتوفر مزيد من المعلومات على الإنترنت على: https://spinternet.ohchr.org/Search.aspx?Lang=ar

10. خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2019، قبلت الحكومة توصيات لضمان حرية التعبير والصحافة، والحق في التظاهر السلمي، بما يتفق مع الدستور المصري والالتزامات الدولية. كما قبلت [12] توصيات لضمان الحق في حرية التعبير والصحافة، عبر الإنترنت وخارجه، من خلال تنقيح القوانين ذات الصلة[13] ووضع تشريعات محددة بشأن حرية المعلومات وتداولها[14]. لكن للأسف لم يُنفّذ أي من تلك التعهدات.

الإطار الدستوري

11. يؤكد الدستور المصري المعتمد في عام 2014 على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في عدد من المواد، وهي:[15]

- **تضمن المادة 65** حرية الفكر والرأي، وتنص على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".
- **وتنص المادة 70** على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة. وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي".
- **تحظر المادة 71** فرض رقابة بأي وجه على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.
- **تنص المادة 72** على أن "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

[12] التوصية 31.189، فرنسا. (مدعوم)
[13] التوصية 31.190، ألمانيا. (مدعوم)
[14] التوصية 31.170، سيشيل. (مدعوم)
[15] دستور 2014 مع تعديلاته حتى عام 2019، متاح على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar

12. وبينما يحمي الدستور حرية الرأي والتعبير، تماشيًا – نظريًا – مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن فرض هذه الحماية غالبًا ما تقوضه القيود القانونية الغامضة والتدابير الأمنية الواسعة وغياب استقلال القضاء.

قانون العقوبات

13. يعد قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 والذي عُدِّل كثيرًا أحد الأدوات القانونية الرئيسية المستخدمة للحد من حرية التعبير[16]، حيث تحمل مواده الغامضة تفسيرات واسعة، وبالتالي تعرض النشطاء والصحفيين والفنانين للملاحقة القانونية. ومن بين الأحكام الأكثر شيوعا ما يلي:

a. **المواد 80 مكرر و102 مكرر و188**، التي تتضمن عقوبات صارمة على نشر ما يعتبر "أخبارا كاذبة". وتشمل العقوبات السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامات. إن غموض تعريفمصطلح "الأخبار الكاذبة"، وعبارات غامضة أخرى مثل "الإخلال بالأمن العام"، يسمح للمحاكم بتفسير مواد القانون بشكل مختلف أو متناقض، وبالتالي إخضاع النشطاء والصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي للملاحقة القانونية.

b. **وتجرم المادة 98 (و)** ازدراء الأديان بعقوبة تصل إلى السجن خمس سنوات. و تُطبَّق هذه المادة بطريقة تحد من الخطاب العام والتحليل الحر للأفكار الدينية. إضافة إلى ذلك، تفرض **المادة 178** عقوبات على نشر محتوى "مسيء للآداب العامة"، دون تحديد معنى "الآداب العامة"، مما يساهم في الاستخدام التعسفي لهذه المواد لتقييد التعبير الفني والإبداعي.

c. **المادة 184** تحمي السلطات العامة من الانتقاد، فهي تفرض عقوبة السجن والغرامة على من يضر بسمعة الهيئات التنظيمية مثل البرلمان والجيش. وتفرض **المادة 178 مكرر** غرامات على نشر الصور التي قد تضر بسمعة البلاد، مما يقيّد حرية الصحافة ويحد من قدرتها على انتقاد السياسات العامة. وفي أول رصد لاستخدام المادة 184 ضد مدافع عن حقوق الإنسان، أدانت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية حسام بهجت في عام 2021 بموجب نفس المادة بتهمة "إهانة الهيئة العليا للانتخابات" وذلك بسبب تغريدة انتقد فيها سلوك الرئيس السابق للهيئة.

[16] قانون العقوبات، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/research/Egypt/criminal-code.pdf

14. هذه الأحكام الغامضة لا تفي بمتطلبات الشرعية أو الهدف المشروع أو الضرورة أو التناسب بموجب المادة **19 (3)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان لشدة العقوبات المعمول بها، وتطبيقها بشكل تعسفي ضد وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، تأثير مخيف وكبير على حرية التعبير على الإنترنت وخارجه.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

15. يحتوي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (قانون الجرائم الإلكترونية) أحكامًا عديدة يمكن استخدامها للحد من الحق في حرية التعبير والصحافة. على سبيل المثال، **تنص المادة 25** على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من "قام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

16. تشكل هذه المادة تهديدًا للأفراد، لاسيما الصحفيين الاستقصائيين الذين ينشرون حقائق أو آراء تتعلق بالحياة الخاصة للشخصيات العامة، كالسياسيين وكبار المسؤولين في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. تعترف المعايير الدولية لحرية التعبير بشرعية هذا المحتوى باعتباره خطابًا محميًا. ولذلك، **فإن المادة 25** تتعارض مع متطلبات المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[17]

17. استُخدمت هذه المادة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، استدعت النيابة العامة ثلاثة صحفيين يعملون لدى موقع مدى مصر في سبتمبر 2022 بعد نشر تحقيق يتعلق بحزب مستقبل وطن (حزب الأغلبية في البرلمان المصري)، ووجهت النيابة العامة تهمة نشر أخبار كاذبة إلى الصحفيين، واتهمت رئيسة التحرير لينا عطا الله بتشغيل موقع إلكتروني دون ترخيص. وأُفرج عن الصحفيين بكفالة لاحقًا، لكن القضية لم تغلق.[18]

---

[17] "ينبغي للنظم القانونية الوطنية أن توضح، إما صراحة أو من خلال التفسير الموثوق، أن النقاش المفتوح والحر بشأن المسائل ذات المصلحة العامة هو في صميم المجتمع الديمقراطي. الشخصيات العامة، وخاصة رؤساء الدول والنواب المنتخبين والأفراد الذين لهم دور في الحياة العامة، أو الذين يمارسون وظيفة عامة أو يشاركون في أنشطة عامة، يعرضون أنفسهم حتما وعن علم للتدقيق من قبل الصحفيين والجمهور على حد سواء، وبالتالي فإن لديهم توقعات أقل للخصوصية من الأفراد العاديين أو المسؤولين العموميين الأقل فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة العامة". المادة 19 وغيرها، المبادئ العالمية لحماية حرية التعبير والخصوصية:
https://www.article19.org/data/files/medialibrary/2902/12-04-04-REPORT-mena-AR.doc
; مجلس أوروبا، توصيات بشأن حماية الخصوصية في التغطية الإعلامية:
https://rm.coe.int/recommendations-on-the-protection-of-privacy-in-media-coverage-prepare/168073f565

[18] مدى مصر، النيابة العامة تستدعي لينا عطالة و3 صحفيين للتحقيق غدا، 6 سبتمبر 2022: https://shorturl.at/5Mag4

18. وفي أبريل 2020، ألقت السلطات المصرية القبض على حنين حسام، وهي طالبة تبلغ من العمر 20 عامًا ومؤثرة على تيك توك، لدعوتها نساء للانضمام إليها على تطبيق جوال يسمى LIKEE من أجل الالتقاء والدردشة وبناء علاقات عبر الإنترنت. ووجهت النيابة إليها تهمة انتهاك "قيم الأسرة والمجتمع المصري" بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. كما حُكم عليها بالسجن لمدة عامين، وتقرر تجميد الأصول المملوكة لها، وتغريمها ثلاثمئة ألف جنيهًا مصريًا (حوالي 19 ألف دولار أمريكي).[19]

قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 المعدل في عام 2020

19. قانون مكافحة الإرهاب هو تشريع آخر قمعي يُستخدم عادة لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وقمع منظمات المجتمع المدني من خلال محاكمات جنائية معقدة وطويلة. **فالمادة الأولى** منه تُعرّف عدة مصطلحات رئيسية مثل "جماعة إرهابية" و"عمل إرهابي" بطريقة فضفاضة وغامضة يمكن تفسيرها لتشمل مجموعة متنوعة من الأفعال المشروعة والسلمية، بما في ذلك حرية التعبير. لذلك، يمكن تطبيقه على الحملات الرقمية التي تقودها المنظمات غير الحكومية أو وسائل الإعلام عبر الإنترنت إذا نشرت محتوى يمكن تفسيره على أنه جريمة تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

20. بموجب **المادة 2** من القانون، يمكن أن يشمل العمل الإرهابي أي "ترهيب في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام". يمكن استخدام مثل هذا التعريف الغامض من قبل السلطات العامة لحظر ومعاقبة الأنشطة القانونية مثل الإضرابات أو المظاهرات أو حرية التعبير على الإنترنت.

21. **تفرض المادتان 26 و27** حكما بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من يروج أو يخطط لارتكاب جريمة إرهابية، أو ينشئ موقعا إلكترونيا بغرض الترويج لأفكار إرهابية أو تضليل السلطات أو التأثير على العدالة. وتنص **المادة 35** على أنه "يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها، بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة

---

[19] الوصول الآن ، تم سجن هؤلاء النساء بسبب TikTok. يمكنك مساعدتهم ، 14 أكتوبر 2020:
https://www.accessnow.org/egypt-women-jailed-for-tiktok/#:~:text=On%20March%2014%2C%202021%2C%20the,freedom%20of%20expression%20in%20Egypt.
للحصول على تحليل قانوني متعمق، انظر: حرية التعبير العالمية، قضية المؤثرين المصريين على TikTok. متاح على الرابط:
https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/ar/cases/the-tiktok-girls-case/

الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة". تحظر هذه المادة على وسائل الإعلام والأفراد نشر أي معلومات لم يتم تأكيدها من قبل الحكومة. من الخطير جدا تمكين السلطات الحكومية من اتخاذ قرار بشأن ماهية الحقيقة، خاصة أن التجربة تظهر أن اللوائح المتعلقة بالمعلومات المضللة غالبا ما يتم إساءة استخدامها لإسكات الأصوات الناقدة في المجتمع، وهذا أمر يحدث بالفعل لا سيما إذا نظرنا إلى سجل السلطات المصرية في ملاحقة النشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

22. ويُستكمل قانون مكافحة الإرهاب بقانون آخر يسمى **القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية**، والذي يخوّل النيابة العامة إصدار ما تسميه "قائمة الإرهابيين" و"قائمة الكيانات الإرهابية"، والتي يمكن بموجبها تصنيف أفراد ومنظمات كإرهابيين بموجب حكم قضائي سابق أو طلب جديد. وفي أحدث واقعة في هذا الصدد، قضت الدائرة 13 بمحكمة جنايات القاهرة في مايو 2023 بإضافة 81 مصريًا إلى قوائم الإرهاب لمدة خمس سنوات، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيون.[20]

23. نيابة أمن الدولة العليا في مصر هي فرع خاص من النيابة العامة مسؤولة عن التحقيق في تهديدات الأمن القومي والأنشطة المتعلقة بالإرهاب، لا تتمتع بسمعة جيدة، وتتوسع في استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في ملاحقة ملاحقة آلاف النشطاء السياسيين السلميين والصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر. تتمتع نيابة أمن الدولة العليا بصلاحيات خاصة يمنحها القانون المصري، تسمح لها بتمديد فترات الحبس الاحتياطي للمتهمين لمدة تصل إلى 150 يومًا، يمكن تجديدها لمدة 45 يومًا إضافية من قبل محاكم دائرة الإرهاب بناء على طلب نيابة أمن الدولة العليا. ويمكن للمحتجزين تقديم طلب للطعن ضد قرار تجديد حبسهم، لكن الأمر متروك لنيابة أمن الدولة العليا لاتخاذ قرار في نظر القضية أمام محكمة. وفي بعض الحالات، حتى عندما يأمر القاضي بالإفراج عن أحد المحتجزين، تأمر نيابة أمن الدولة العليا بإعادة احتجاز الشخص بتهم جديدة (فيما يُعرف بظاهرة التدوير). أدت هذه الصلاحيات التعسفية إلى الحبس المطول وغير القانوني لعديد من النشطاء السلميين والصحفيين من دون الحصول على حقهم في المحاكمة العادلة أو من دون الإجراءات القانونية الواجبة. كما كانت نيابة أمن الدولة العليا متواطئة في جرائم التعذيب والاختفاء القسري.[21]

---

[20] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر تضيف مدافعين عن حقوق الإنسان إلى قوائم الإرهاب الجديدة بعد إطلاق "الحوار الوطني"، 8 مايو 2023: https://shorturl.at/sHrgV

[21] منظمة العفو الدولية، مصر: حالة استثنائية دائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا، 27 نوفمبر 2019: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1399/2019/en/.

24. في عام 2021، أعرب ثمانية خبراء في الأمم المتحدة يعملون في مجال حقوق الإنسان عن "قلقهم البالغ إزاء قانون مكافحة الإرهاب المصري ومحاكم دائرة الإرهاب، وقالوا إن الاستخدام المنهجي للتعريفات الفضفاضة والغامضة للإرهاب التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وأولئك الذين يمارسون حقوقهم الإنسانية والحريات الأساسية (بما في ذلك حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات) يضر بحقوق الإنسان. وأكد الخبراء أن أحكام القانون تتجاوز النطاق اللازم لمكافحة الإرهاب وتقلص بشدة من الحيز المتاح للمجتمع المدني وممارسة الحريات الأساسية في مصر".[22] كما أكدوا أن قانون مكافحة الإرهاب المصري وتدابيره لا تمتثل لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي. وأعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مخاوف مماثلة بعد مراجعتها لالتزام مصر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2023.[23]

25. استُخدم هذا القانون في عدة حالات لقمع حرية التعبير، منها على سبيل المثال:

- في أكتوبر 2023، قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إجراء تحقيق مع المسؤولين عن موقع "صحيح مصر" وإحالتهم إلى النائب العام إذا تبين أنهم مخالفون للأنظمة واللوائح. وجاء هذا القرار في ضوء التغطية الإخبارية للموقع للانتخابات الرئاسية المصرية.
- في 18 يوليو 2023، وبعد محاكمة مليئة بانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة، أصدرت محكمة أمن الدولة طوارئ حكما بالسجن ثلاث سنوات على باتريك زكي بتهم ملفقة بنشر أخبار كاذبة. تمت محاكمة زكي فقط بسبب مقال نشره قبل عامين في ذلك الوقت على موقع درج الإخباري حول حقوق المسيحيين الأقباط في مصر، وذلك أثناء عمله باحثًا في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. اعتقلت السلطات المصرية زكي في السابع من فبراير 2020، وقت كان طالبًا في الدراسات العليا في جامعة بولونيا أثناء وجوده في مطار القاهرة لعودته من الخارج في زيارة عائلية، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 24 ساعة. تعرض زكي خلال فترة الاحتجاز

[22] الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، خبراء الأمم المتحدة يطالبون بالإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، ويدينون إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب، 1 ديسمبر/كانون الأول 2021. متاح على الإنترنت على:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2021/12/un-experts-urge-release-rights-defenders-egypt-condemn-misuse-counter

[23] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنشر النتائج المتعلقة بمصر وبنما وبيرو وسريلانكا وتركمانستان وزامبيا، 24 مارس 2023.
https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/un-human-rights-committee-publishes-findings-egypt-panama-peru-sri-lanka

للضرب والتجريد من الملابس والصعق بالكهرباء والإساءة اللفظية والتهديد، واتُهم في البداية بالانضمام إلى منظمة إرهابية ونشر أخبار كاذبة.[24]

القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام

26. صدّق الرئيس عبد الفتاح السيسي على القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام في عام 2018، وصدرت لائحة القانون التنفيذية في 16 فبراير 2020. تعرض القانون لانتقادات واعتراضات شديدة من منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية، واعتبرته نقابة الصحفيين "تهديدًا لحرية الصحافة ومستقبلها".[25] يمنح القانون صلاحيات واسعة لحجب المواقع الإلكترونية لجهة تشرف عليها السلطة التنفيذية فقط.

27. يفرض القانون شروط صارمة وخانقة للترخيص والإدارة على الصحفيين ووسائل الإعلام، وهو ما يتعارض مع معايير القانون الدولي بشأن حرية التعبير، بما في ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. على سبيل المثال، يحظر القانون إنشاء أي موقع إلكتروني في مصر أو إدارة أي موقع إلكتروني من خارج البلاد، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وهو هيئة مسؤولة عن تنظيم قطاع الإعلام في مصر.[26] قد تواجه وسائل الإعلام أو مديرو المواقع غرامات تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين جنيه مصري، بالإضافة إلى إغلاق ومصادرة الأدوات والأجهزة ومحتوياتها إذا كانت تعمل بدون ترخيص.[27] ينص القانون على مضاعفة الغرامة بشكل غير محدود في حالة تكرار المخالفة، مما يخلق جذورًا لإفلاس وسائل الإعلام "المخالفة" التي لا تحصل على الترخيص. وتم حجب موقعي المنصة ومدى مصر - وهما من أبرز المواقع الإخبارية المستقلة من بين عدد قليل من المواقع المتبقية في مصر - بشكل غير قانوني، كما

[24] منظمة العفو الدولية ومنظمات المجتمع المدني يدينون الحكم على الأكاديمي والباحث المصري باتريك جورج زكي، 20 يوليو 2023: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/7024/2023/en/، تم إطلاق سراح زكي في يوليو 2023 بعد عفو رئاسي.
[25] مصراوي، الصحفيين تبدي تحفظها على قانون الصحافة وتشكل لجنة لصياغة المصطلحات، 20 يونيو 2018: https://shorturl.at/Q3MdJ

[26] انظر المادة 6 من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام: https://manshurat.org/node/31481

[27] مسار، دليل قانون تنظيم الصحافة والإعلام، 6 ديسمبر 2021: https://masaar.net/ar/%d8%af%d9%84%d9%8a%d9%84-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%ad%d8%a7%d9%81%d8%a9-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85/

رُفض طلبهما للحصول على ترخيص منذ عام 2018، مما أجبرهما على العمل في انتهاك واضح لهذا البند تحت طائلة عقوبة القانون.

28. يفرض القانون قيودا فضفاضة وغامضة على نشر وبث المحتوى، وهو ما يتعارض بشكل أساسي مع المعايير الدولية لحرية التعبير، بما في ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. **فالمادة 4**، على سبيل المثال، تسمح للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمنع دخول أي مطبوعات أو صحف إلى مصر "لأسباب تتعلق بالأمن القومي"،[28] كما تحظر نشر وبث أي محتوى "يتعارض مع أحكام الدستور، أو يدعو إلى مخالفة القانون، أو يخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية".[29]

29. علاوة على ذلك، **تحظر المادة 19** من القانون على الصحف والمواقع الإلكترونية نشر "أخبار كاذبة" أو محتوى يحرّض على "مخالفة القانون، أو العنف أو الكراهية" أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.[30] لا تنطبق هذه الأحكام على وسائل الإعلام فحسب، بل أيضا على المواقع الإلكترونية الشخصية والمدونات وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تضم أكثر من خمسة آلاف متابع.

حجب المواقع الإلكترونية

30. حجبت الحكومة المصرية أكثر من 600 موقع إلكتروني منذ عام 2017 في انتهاك صارخ للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[31]

31. يمنح القانون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام صلاحيات واسعة لحجب المواقع الإلكترونية لأسباب غامضة، مثل نشر أو بث أخبار كاذبة، أو دعوات لخرق القانون، أو الكراهية أو العنف، أو أي محتوى يشجع على التمييز بين المواطنين، أو التشهير أو امتهان الأديان أو المعتقدات الدينية.[32] لا يُلزم القانون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام باستصدار أمر من

---

[28] المادة 4 من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام.
[29] المرجع نفسه.
[30] المادة 19 من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام.
[31] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: على السلطات المصرية وقف استهداف موقع "مدى مصر" المستقل، 5 ديسمبر 2023: https://shorturl.at/I2g6o

[32] انظر المادة 19 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام (رقم 180/2018): https://manshurat.org/node/31481

المحكمة أو أي هيئة قضائية مستقلة من أجل حجب المواقع الإلكترونية، مما يمنحه صلاحيات تقديرية لحجب أي موقع إلكتروني حسب الرغبة.

32. تؤكد المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن أي إجراء تتخذه السلطات العامة بهدف تقييد الوصول إلى المواقع الإلكترونية يجب أن يكون منصوصًا عليه في القانون، ويسعى إلى تحقيق هدف مشروع، وأن يكون ضروريًا ومتناسبًا مع الهدف المنشود. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 على أنه "لا ينبغي أن يُسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة 3، وينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة 3، ويتعارض أيضًا مع الفقرة 3 منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة".[33]

33. في عام 2011، أكدت أربع هيئات دولية معنية بحرية التعبير في إعلان مشترك بشأن "حرية التعبير والإنترنت" على أن "الحجب الإلزامي للمواقع الإلكترونية أو عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) أو المنافذ أو بروتوكولات الشبكة أو أنواع الاستخدامات (مثل وسائل التواصل الاجتماعي) هو إجراء متطرف".[34]

34. تتعرض وسائل الإعلام المستقلة ومواقع المجتمع المدني بشكل خاص للاستهداف من خلال الرقابة على الإنترنت، وغالبا ما تُحجب تلك المواقع في غضون ساعات قصيرة من إطلاقها. في 28 يونيو 2019، حجبت السلطات المصرية موقعا إخباريا يسمى "كاتب" أطلقته الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بعد تسع ساعات فقط من إطلاقه.[35]

---

[33] انظر التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2011: https://digitallibrary.un.org/record/715606?ln=ar

[34] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والإنترنت، 1 يونيو 2011: https://www.osce.org/fom/78309.

[35] مدى مصر، حجب موقع "كاتب" بعد 9 ساعات من إطلاقه، 25 يونيو 2018: https://www.madamasr.com/2018/06/25/news/u/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-9-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%87-%D8%AD%D8%AC%D8%A8-%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9-%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A/8

35. خلال مؤتمر المناخ السابع والعشرين الذي عُقد في مصر بين 6 و20 نوفمبر 2022، رفعت الحكومة المصرية الحجب عن موقعي "ميديوم" و"هيومن رايتس ووتش" في أعقاب احتجاج دولي على الرقابة على الإنترنت.[36] وحجبت السلطاتموقع هيومن رايتس ووتش لمدة خمس سنوات لنشره تقريرًا يوثق حالات التعذيب والإساءة والاختفاء القسري الممنهج للمعارضين في مصر.[37]

36. تشمل المواقع الأخرى المحظورة أكثر من 352 موقعا توفر VPN وأدوات متعلقة بالتحايل، مثل TunnelBear وTor Project.[38] وتجدر الإشارة إلى أن **المادة 27** من القانون تمنح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام "الحق الوحيد والحصري" في إنشاء وترخيص "منصات رقمية مشفرة" في مصر.

التوصيات

- مراجعة قانون العقوبات لتتوافق مواده مع التزامات مصر الدولية.
- إلغاء قانون الجرائم الإلكترونية رقم 175 لسنة 2018، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، وقانون الكيانات الإرهابية.
- رفع الحظر عن جميع المواقع المحجوبة منذ عام 2017 والتوقف عن حجب المزيد من المواقع داخل الدولة.
- تعديل قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام (رقم 180/2018) بحيث يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خامسا: الحق في الخصوصية

[36] الغارديان، حجب مواقع حقوق الإنسان ومواقع إخبارية مهمة أثناء قمة المناخ بمصر، 7 نوفمبر 2022: https://www.theguardian.com/environment/2022/nov/07/cop27-wifi-egypt-blocks-human-rights-key-news-websites.

[37] انظر تغريدة هيومن رايتس ووتش: https://twitter.com/hrw/status/1590068486378000385?s=20&t=eEg5AM3YAWEZwXKAIVP7CQ

[38] مسار، المواقع المحجوبة في مصر، 27 أبريل 2021: https://masaar.net/ar/%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%82%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%90%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%ac%d9%88%d8%a8%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d9%85%d8%b5%d8%b1/.

37. الحق في الخصوصية مكفول في الدستور المصري، الذي ينص في **المادة 57** على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة". كما نصت **المادة 58** على أن "تحمي الدولة بيانات ومعلومات ووثائق المواطنين، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات والمعلومات والوثائق أو الإفصاح عنها أو إتاحتها إلا بأمر قضائي وفي الحالات التي يحددها القانون".

38. على الرغم من هذه الحماية التي يكفلها الدستور للخصوصية وسرية الاتصالات، فإن استخدام السلطات المصرية لبرامج التجسس وتقنيات المراقبة يثير مخاوف كبيرة بشأن الخصوصية. بالإضافة إلى ذلك، تمنح قوانين مثل قانون الجرائم الإلكترونية السلطات صلاحيات واسعة، بما في ذلك مراقبة الإنترنت والاتصالات عبر الإنترنت دون إشراف قضائي كاف.

الإطار التشريعي المتعلق بالحق في الخصوصية

39. تقوض العديد من الأحكام القانونية الحق في الخصوصية وحماية البيانات في مصر، فعلى سبيل المثال، تُلزم **المادة 64** من **قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003** مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات بتوفير جميع الإمكانيات التقنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات على نفقتهم الخاصة، بما يُمكّن القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي من ممارسة صلاحياتها في حدود القانون.

40. **تُلزم المادة 2** من **قانون الجرائم الإلكترونية** مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات بتخزين بيانات المستخدم والاحتفاظ بها لمدة 180 يومًا، ويجب أن يشمل ذلك البيانات التي تُمكّن من تحديد هوية مستخدم الخدمة، والبيانات المتعلقة بحركة الاتصال، والبيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال، وأي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. كما تُلزم المادة مقدمي الخدمات والشركات التابعة لهم بتوفير جميع الإمكانيات الفنية التي تُمكّن أجهزة الأمن القومي من ممارسة صلاحياتها وفقًا للقانون، بناء على طلب من تلك الأجهزة.

41. **تمنح المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب** النيابة العامة أو جهة التحقيق في جريمة إرهابية سلطة إصدار أمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو

المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.

قانون حماية البيانات الشخصية

42. صدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 منذ ما يقرب من أربع سنوات، ومع ذلك فإن القواعد المنصوص عليها في القانون لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم وجود لائحة تنفيذية. ووفقا للقانون، يجب إصدار اللائحة التنفيذية في غضون ستة أشهر من دخول القانون حيز التنفيذ، وذلك بعد ثلاثة أشهر من نشره. في حين أن القانون كان لديه القدرة على تعزيز ضمانات الخصوصية للمصريين، إلا أن استثناءاته وعدم تنفيذه أعاقت فعاليته في هذا الصدد.[39]

43. **تعفي المادة 3** من القانون أجهزة الأمن القومي - بما في ذلك مكتب رئيس الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والمخابرات العامة - والبنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لسيطرته وإشرافه، من الالتزام بحماية البيانات الشخصية للمستخدمين. هذه الإعفاءات غير مشروطة وتفتقر إلى أي تدابير أو معايير تنظيمية. وبالتالي، فإنها تقلل بشكل كبير من جوهر القانون وفعاليته، مما يقوض هدفه الأساسي المتمثل في حماية البيانات الشخصية.

44. أنشأ القانون هيئة رقابية مسؤولة عن إنفاذه والتحقيق في انتهاكات حماية البيانات، وهي مركز حماية البيانات الشخصية. تنظم **المادتان 19** و**20** من القانون مهام المركز وصلاحياته وهيكله. وعلى الرغم من تأكيد القانون على استقلالية المركز، إلا أن تأسيس المركز يتم تحت إشراف وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويضم مجلس إدارته مسؤولين أمنيين وإداريين. تُشكّل الأجهزة الأمنية، التي لديها سجل موثق من انتهاكات حقوق الإنسان، ما يقرب من نصف أعضاء مجلس الإدارة (أربعة من أصل تسعة)، مما يقوض أي حماية ممنوحة للبيانات الشخصية بموجب القانون.

45. بينما **تمنح المادة 2** الشخص المعني بالبيانات الحق في معرفة أي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية، فإن القانون لا يحدد آلية الإبلاغ أو الإطار الزمني الذي يجب خلاله إخطار ضحية الانتهاك. ينص القانون فقط على أنه يجب إخطار مركز حماية البيانات، وليس صاحب البيانات، في غضون 72 ساعة، في حال كان هذا الخرق أو الانتهاك مرتبطا

[39] Access Now، قانون حماية البيانات الجديد في مصر: حماية البيانات أم التحكم فيها؟، 24 سبتمبر 2020: https://www.accessnow.org/egypts-new-data-protection-law-data-protection-or-data-control/

باعتبارات حماية الأمن القومي، يجب إبلاغ المركز به على الفور، دون ذكر أي إطار زمني لإخطار أصحاب البيانات الذين اخترقت بياناتهم.

استخدام برامج التجسس وتقنيات المراقبة

46. للحكومة المصرية تاريخ طويل في استخدام برامج التجسس وتقنيات مراقبة الاتصالات عبر الإنترنت واستهداف المعارضين. فمنذ عام 2008، وثقت منظمات حقوق الإنسان حصول مصر على برامج مراقبة مثل كورتيكس فورتيكس Cortex Vortex من شركة إيركوم Ercom (فرنسا)، وفينفيشر FinFisher من جاما جروب Gamma Group (المملكة المتحدة)، وبروكسي إس جي ProxySG من بلو كوت سيستمز Blue Coat Systems (الولايات المتحدة الأمريكية)، وريموت كونترول سيستم Remote Control System من هاكينج تيم Hacking Team (إيطاليا)، وسيريبرو Cerebro من نيكسا تكنولوجيز Nexa Technologies (فرنسا)، وبيجاسوس Pegasus من مجموعة إن إس أو NSO (إسرائيل)، وأجهزة باكيت لوجيك PacketLogic من ساندفين Sandvine (كندا).[40]

47. وثّقت منظمات حقوقية ووسائل إعلام مستقلة تورط النظام المصري في اختراق هواتف وأجهزة المعارضين المصريين على مدار السنوات الماضية:

a) في الفترة ما بين مايو وسبتمبر 2023، استُهدِف النائب المصري السابق أحمد الطنطاوي ببرنامج التجسس برديتورPredator، الذي أنشأته وطورته شركة مقدونية ناشئة تدعي سيتروكس (Cytrox)، وذلك عبر روابط أُرسلت إليه عبر رسائل SMS وWhatsApp. وجاء الاستهداف بعد أن أعلن الطنطاوي عن نيته الترشح للانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2023. ويستطيع برنامج التجسس هذا الوصول إلى الرسائل النصية ورسائل البريد الإلكتروني وتنشيط الميكروفون والكاميرا على الأجهزة المصابة دون موافقة المستخدم أو علمه.[41]

[40] Access Now، مصر: تاريخ طويل من مراقبة الإنترنت والاتصالات، 6 أكتوبر 2020: https://www.accessnow.org/مصر-تاريخ-طويل-من-مراقبة-الانترنت-والا/

[41] The Citizen Lab، أحمد الطنطاوي مستهدف ببرنامج تجسس predator بعد الإعلان عن نيته خوض الانتخابات الرئاسية، 22 سبتمبر 2023: https://citizenlab.ca/2023/09/predator-in-the-wires-ahmed-eltantawy-targeted-with-predator-spyware-after-announcing-presidential-ambitions/

b) في عام 2023، سُرِّبت معلومات بأن جهاز المخابرات العامة المصري استحوذ على منصة ويبنت سنتر Webint Center الإسرائيلية. تعمل هذه المنصة، التي طورتها شركة بلير Bler الإسرائيلية، كأداة استخباراتية مفتوحة المصدر (OSINT)، تُمكّن النظام المصري من توسيع نطاق مراقبته التقليدية إلى ما هو أبعد من مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي. توفّر المنصة للسلطات المصرية أدوات تُمكّنها من تحديد الموقع الجغرافي للأهداف باستخدام البيانات المستخرجة من شبكات التواصل الاجتماعي.[42]

c) في 24 أكتوبر 2022، أصدرت الحكومة المصرية تطبيقا للهواتف الذكية للمشاركين في قمة المناخ COP27 يتطلب من المستخدمين تقديم معلومات شخصية، بما في ذلك أرقام جوازات سفرهم. ووفقا لتحليل أولي أجرته مجموعتان حقوقيتان محليتان، طلب التطبيق من المستخدمين الوصول إلى كاميرا الهاتف والميكروفون والموقع والاتصال عبر خاصية البلوتوث Bluetooth. يسمح التطبيق بمشاركة جميع المعلومات التي جمعها مع أطراف ثالثة، مما يثير مزيدًا من المخاوف المتعلقة بالمراقبة والخصوصية جراء مشاركة هذه المعلومات.[43]

التوصيات

- تعديل قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 بما يتفق مع المعايير الدولية وإصدار لائحته التنفيذية.
- إجراء تحقيق مستقل بواسطة النيابة العامة في استخدام برامج التجسس في البلاد.
- وقف جميع عمليات المراقبة واضطهاد الأفراد، واحترام الحق في الخصوصية.
- تطبيق آليات قوية وفعالة للشفافية والرقابة على جميع المسائل المتعلقة بالمراقبة الجماعية وامتلاك تكنولوجيا المراقبة.

سادسا: الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي

[42] Intelligence Online، مصر، إسرائيل، كيف باعت Bler أدوات OSINT الخاصة بها إلى جهاز المخابرات المصري، 30 يونيو 2023: https://www.intelligenceonline.com/surveillance--interception/2023/06/30/how-bler-sold-its-osint-wares-to-egypt-s-technical-intelligence-agency,109998815-art

[43] هيومن رايتس ووتش، مصر: اعتقالات وقيود على الاحتجاجات قبيل قمة المناخ، 6 نوفمبر 2022: https://www.hrw.org/ar/news/2022/11/06/egypt-arrests-curbs-protests-cop27-nears

48. خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2019، قبلت الحكومة توصيات للسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني بممارسة حرية التعبير ومهنهم دون خوف من التعرض للاضطهاد أو الترهيب أو الاحتجاز[44]، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل فعال من الترهيب أو الانتقام، بما في ذلك ضمان الحق في الوصول دون عوائق إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.[45]

49. بالنسبة للأصوات المعارضة، بما في ذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمواطنين العاديين الذين ينتقدون الحكومة، فإن التحدث علنا ينطوي على مخاطر كبيرة تتراوح بين الاحتجاز التعسفي[46] والإخفاء القسري والاعتداءات الجسدية وحملات التشهير[47] والمنع من السفر[48] والمراقبة والمضايقة.[49] يواجه أولئك الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة أو الذين يتعرضون للتمييز تهديدات وعقبات إضافية تحول دون حصولهم على الإنصاف.

50. واجه العديد من النشطاء المصريين البارزين، بمن فيهم علاء عبد الفتاح[50] وهدى عبد المنعم وإبراهيم متولي حجازي وإسماعيل الإسكندراني وهالة فهمي وصفاء الكوربيجي ومحمد أكسجين وعبد المنعم أبو الفتوح وآخرين، اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية أو مساعدتها، وذلك على خلفية أنشطتهم السياسية غير العنيفة أو ممارسة حريتهم في التعبير سواء عبر الإنترنت أو خارجه.

51. تشمل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي ما يلي:

أ) في مارس 2024، أُلقي القبض على الصحفية رنا ممدوح من موقع مدى مصر بينما كانت متجهة لتغطية صفقة "رأس الحكمة" في محافظة مرسى مطروح، حيث استجوِبتها نيابة أمن الدولة ثم أُطلق سراحها بكفالة.[51]

---

[44] التوصية 31.207 ، فنلندا. (مدعوم)

[45] التوصية 31.205 ، الدنمارك. (مدعوم)

[46] دويتشه فيله، الأمن المصري يعتقل العشرات قبل قمة المناخ COP27 - مجموعة حقوقية، 1 نوفمبر 2022:
https://www.dw.com/ar/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%82%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D9%82%D9%85%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%A8-27/a-63617456/

[47] هيومن رايتس ووتش، مصر: تشهير وتهديدات تطال منظمة حقوقية ومديرها، 26 فبراير 2024:
https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/26/egypt-rights-group-and-its-director-threatened-and-smeared

[48] هيومن رايتس ووتش، مصر: منع السفر التعسفي يخنق المجتمع المدني، 6 يوليو 2022:
https://www.hrw.org/ar/news/2022/07/06/egypt-arbitrary-travel-bans-throttle-civil-society

[49] Citizen Lab، أحمد الطنطاوي مستهدف ببرنامج تجسس predator بعد الإعلان عن نيته خوض الانتخابات الرئاسية، 22 سبتمبر 2023:
https://citizenlab.ca/2023/09/predator-in-the-wires-ahmed-eltantawy-targeted-with-predator-spyware-after-announcing-presidential-ambitions/

[50] لمزيد من المعلومات، راجع حملة #FreeAlaa: https://www.accessnow.org/campaign/free-alaa/

[51] مدى مصر، القبض على صحفية مدى مصر وهي في طريقها إلى رأس الحكمة للقيام بمهمة عمل، 10 مارس 2024:
https://www.madamasr.com/2024/03/10/news/u/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9

ب) في أكتوبر 2023، أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قرارًا بحجب موقع مدى مصر لمدة ستة أشهر بسبب "مزاولة الأنشطة الصحفية دون الحصول على ترخيص ونشر أخبار كاذبة تضر بمصالح الأمن القومي". كما قرر المجلس إحالة الواقعة إلى مكتب النائب العام للتحقيق. وجاء قرار المجلس ردا على تقرير نشرته مدى مصر بعنوان "مصر تميل إلى قبول التهجير الفلسطيني المشروط الذي تفرضه إسرائيل". وأشار التقرير إلى أن مصر تعرضت لضغوط لقبول تهجير الفلسطينيين من غزة إلى سيناء.[52] ثم استدعى مكتب النائب العام رئيسة تحرير مدى مصر لينا عطا الله في فبراير 2024 للتحقيق، حيث وُجهت إليها تهمة نشر "أخبار كاذبة" وإدارة موقع إلكتروني دون ترخيص، ثم فرج عنها بكفالة لاحقا، لكن القضية لم تغلق.[53]

ج) في 19 أغسطس 2023، داهمت قوات الأمن المصرية منزل الصحفي لدى منصة "متصدقش" كريم أسعد في مدينة الشروق بالقاهرة واعتقلته. وخلال المداهمة، اعتدت القوات على أسعد وزوجته، وهددت بإيذاء ابنهما البالغ من العمر عامين ونصف، وقامت بتسجيل الدخول على منصة متصدقش وحذفت منشورين على فيسبوك، كما صادرت جميع الهواتف وأجهزة الكمبيوتر من المنزل، بالإضافة إلى قطع من المجوهرات ومبلغ ثمانية آلاف جنيه مصري. وجاءت المداهمة بعد ساعات من نشر المنصة تقارير تزعم تورط الحكومة في قضية فساد تتعلق بتهريب الذهب. احتجز أسعد لمدة يومين في مكان مجهول دون تقديمه إلى سلطات التحقيق، وذلك قبل إطلاق سراحه.[54]

د) في 28 مارس 2022، أدانت محكمة الإسكندرية الاقتصادية مطربي المهرجانات حمو بيكا وعمر كمال بتهم غامضة تتعلق بانتهاك "القيم الأسرية في المجتمع المصري والتربح من نشر مقطع فيديو يتضمن رقص وغناء". وكان مقطع الفيديو قد نُشر في أكتوبر 2020 حيث يظهر فيه المطربان وهما يغنيان ويرقصان مع راقصة برازيلية. حكمت المحكمة على كل منهما بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها عشرة آلاف جنيه مصري (538 دولارا)، مع رسوم إضافية قدرها عشرة آلاف جنيه مصري لوقف تنفيذ الحكم.[55]

%85%D8%AF%D9%89-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84%D9%87/
/

[52] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: على السلطات التوقف عن استهداف الموقع الإخباري المستقل مدى مصر، 5 ديسمبر 2023: https://cihrs.org/egypt-authorities-must-stop-targeting-independent-news-website-mada-masr/?lang=en

[53] مدى مصر، الإفراج عن رئيسة تحرير مدى مصر بكفالة بعد استجوابها بتهمة نشر "أخبار كاذبة" و"إدارة موقع إلكتروني بدون ترخيص"، 20 فبراير 2024: https://shorturl.at/KMzh9
/

[54] مدى مصر، القبض على صحفي تقصي حقائق بعد تقارير عن هويات مواطنين مصريين على متن طائرة تحمل نقودا وأسلحة تم الاستيلاء عليها في زامبيا، 19 أغسطس 2023: https://shorturl.at/c5suV

[55] هيومن رايتس ووتش، مصر: إدانة مغنّيَيْن بتهم "آداب"، 27 أبريل 2022: https://www.hrw.org/ar/news/2022/04/27/egypt-two-singers-convicted-morality-charges

هـ) في نوفمبر 2020، اعتقلت السلطات المصرية محمد بشير، المدير الإداري للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وكريم عنارة، مدير وحدة العدالة الجنائية بالمبادرة، وجاسر عبد الرازق، المدير التنفيذي السابق للمبادرة. وأمرت النيابة العامة بحبس الثلاثة في القضية رقم 855 لسنة 2020، ووجهت إليهم تهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية". وبينماأُطلق سراح الحقوقيين الثلاثة في الشهر التالي، إلا أنهم ما زالوا حتى الآن يخضعون لأوامر المنع من السفر وتجميد الأصول.[56]

التوصيات

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفيًا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، عبر الإنترنت وخارجه.
- اتخاذ خطوات ملموسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإنهاء جميع أشكال الانتقام والاعتداءات والمضايقات ضدهم، بما في ذلك رفع المنع من السفر وتجميد الأصول.

[56] Access Now ومنظمات أخرى، استمرار قمع موظفي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 30 نوفمبر 2022: https://www.accessnow.org/press-release/open-letter-eipr/